

12317 - إذا خرج المني حال اليقظة بسبب المرض فلا يجب الغسل

السؤال

في جوابك على السؤال رقم 1927 قلت بأن سيلان المني بسبب المرض لا يستوجب الغسل . لكنك لم تقدم أي حديث يؤيد جوابك . فهلا تفضلت بإخباري عن الأمور التي بنىتك جوابك عليها ليرتاح قلبي .

الإجابة المفصلة

قول الله تعالى : (وإن كنتم جثباً فاطهروا) المائدة/6 ، والجثب هو الذي خرج منه المني دفقةً بلذةً .

ودفقةً لأن الله سبحانه يقول : (فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماء دافق) الطارق/5-6

فإذا خرج من يقطان بغير لذة فإنه لا يوجب الغسل ، أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " الذي رواه مسلم (الحيض/518) فإنه يحمل على المعهود المعروف من خروجه بلذة ، ويوجب تحلل البدن وفتوره ، أما الذي يخرج بدون ذلك ، فإنه لا يوجب تحلله وفتوره .

ولهذا ذكروا لهذا الماء ثلاث علامات :

الأولى : أن يخرج دفقةً .

الثانية : رائحته فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض ، وإذا كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة الطين واللقالح .

الثالثة : فتور البدن بعد خروجه .

انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ج 1/ص 277-278

وسئللت اللجنة الدائمة عن الموجب للغسل في الاحتلام فأجابت :

لا يخفى أن الغسل يجب بخروج المني دفقةً بلذةً في اليقظة ، وبوجوده مطلقاً في حال النوم ، لما روى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل " والفضخ هو خروجه بالغلبة . أهـ

فتاوى إسلامية ج 1/ص 216

وقد ثبت عند أبي داود والنسائي أيضاً من علی رضي الله عنه قال: كُثُرَ رَجُلًا مَذَاءٌ فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشْفُقَ ظَهْرِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذَيِّ فَاغْتَسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوْءُكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَصَحَّتِ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ " رواه أبو داود (الطهارة/178)، والنسائي (الطهارة/193)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم 187

قال شارح الحديث: الفضخ الدُّفَقُ، أي صبب المني بشدّة، وجامعت فاغتسيل.

قال ابن منظور: في (إذا رأيتك فضخ الماء) قال: وفضخ الماء: دُفْقُهُ، وانفضخ الماء إذا دفق ما فيه من الماء 3/46. وهذا يدل على أنه إذا خرج غير ذلك حال اليقظة أو كان يسبيل بسبب مرض فإنه لا يوجب الغسل.

قال ابن عَابِدِيَّنَ: لَوْ انْفَصَلَ - أَيِّ الْمَنِيِّ - بِضَرْبٍ أَوْ حَمْلٍ ثَقِيلٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا غُسْلٌ عِنْدَنَا.

وقال الدَّرْدِيرُ: وَإِنْ خَرَجَ بِلَا لَدْدَةٍ بِلْ سَلَسًا أَوْ بِضَرْبَةٍ أَوْ طَرِبَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ عَقَرَبٍ فَلَا غُسْلٌ.

نصَ الْحَنَابِلَةُ وَالسَّافِعِيَّةُ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اتَّكَسَرَ صُلْبُ الرَّجُلِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ، وَلَمْ يُنْزِلْ مِنَ الْذَّكَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ. وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ حُكْمَهُ كَالنَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ.

انظر الموسوعة الفقهية ج/31 ص/197

والله أعلم.